

صلاحيات الدولة الساحلية في المنطقة الاقتصادية الخالصة

-دراسة حالة الجزائر-

**ATTRIBUTIONS OF THE COASTAL STATE IN THE ECONOMIC
EXCLUSIVE ZONE
- STUDY OF ALGERIAN CASE -**

وناسة بوخميس

Ounassa BOUKHMIS

أستاذة محاضرة ب -المدرسة العليا للاقتصاد- وهران

Lecturer Class B- Higher School of Economy- Oran

boukhmisounassa@gmail.com

تاريخ النشر: 2020/12/27

تاريخ القبول: 2020/11/14

تاريخ إرسال المقال: 2020/10/09

ملخص :

يتطرق المقال إلى مدى إمكانية الجزائر ممارسة صلاحياتها وحقوقها السيادية في المنطقة الاقتصادية الخالصة المنشأة سنة 2018م، وذلك بالنظر لخصوصية الطبيعة الجغرافية للبحر الأبيض المتوسط وما خلفه ترسيم الحدود البحرية للمنطقة من داخل المنطقة الاقتصادية الخالصة الجزائرية مع مناطق دول الجوار لاسيما اسبانيا وايطاليا. في هذا السياق كان لابد من الوقوف على تاريخ تمدد الدولة الجزائرية في البحر مع مراعاة حقوق الدول المجاورة بهذا الخصوص، وما قد ينجر عنه من تنازعات ومدى إمكانية حلها وفق قواعد القانون الدولي وبالنظر إلى تجارب سابقة للدول بهذا الصدد. وبغاية التعمق في الموضوع أكثر، كان لا بد من إبراز مواقف مختلف دول منطقة البحر الأبيض المتوسط من فكرة إنشاء المنطقة الاقتصادية الخالصة، وذلك حتى نضع الباحث في الصورة، إذ أنّ إنشاء الجزائر المنطقة الاقتصادية الخالصة ورد متأخراً نسبياً مقارنة بدول الجوار في البحر المتوسط، إذ قد يكون من دوافعه أنّ تسارع هذه الدول الساحلية في المنطقة في ممارسة صلاحياتها وحقوقها السيادية المقررة قانونياً ودولياً مردّه رغبتها في استغلال الموارد البحرية الحية منها وغير الحية في البحر المتوسط، خصوصاً أمام تراجع مخزون الموارد الحية بما فيها الثروات السمكية، واكتشاف الموارد البحرية الغير حية بما في ذلك المحروقات في البحر، التي أصبح استغلالها ممكناً بفضل تطور التكنولوجيا وسعي الدول المستهلكة للمحروقات للحد من تبعيتها للدول المنتجة. لذلك كان لزاماً على الجزائر وضع رؤية مستقبلية بخصوص مدى ممارسة حقوقها السيادية في المنطقة الاقتصادية الخالصة وترجمتها في قوانينها الداخلية لاسيما فيما يتعلق باستغلال الموارد البحرية الحية والغير حية على غرار المحروقات في البحر في إطار التنمية المستدامة.

كلمات مفتاحية:

الدولة الساحلية - المنطقة الاقتصادية - الخالصة - الصلاحيات - الصيد - البحري.

Abstract:

The article aims to discuss the extent of Algerian State attributions and sovereign rights over the exclusive economic zone established in 2018, given the peculiarity of the geographical nature of the Mediterranean and the successor to the demarcation of the maritime borders of the region from the overlap of the Algerian exclusive economic zone with the regions of neighboring countries, especially Spain and Italy. In this context, it was necessary to examine the history of the expansion of the Algerian state at sea, taking into account the rights of neighboring countries in this regard, the conflict that may ensue and the extent of the possibility of resolving them in accordance with the rules of international law, and given the previous experiences of states in this regard.

Therefore, it was necessary to examine the stances of the various countries of the Mediterranean region regarding the idea of the exclusive economic zone, as the establishment of Algeria's EEZ came relatively late, but one of its raisons was that the coastal countries accelerated the exercise of their legally and internationally established powers and sovereign rights due to their desire In the exploitation of marine living and non-living resources, in the Mediterranean, including hydrocarbons in the sea, whose exploitation becomes possible thanks to the development of technology and the efforts of the hydrocarbon-consuming countries to reduce their dependence on the producing countries.

Therefore, it was imperative for Algeria to develop a future vision regarding the extent of exercising its sovereign rights in the exclusive economic zone and translating it into its internal laws, especially with regard to the exploitation of maritime living and non living resources such hydrocarbons at sea within the framework of sustainable development.

Keywords:

Coastal State – Exclusive economic zone – attributions – fishing –maritime.

المقدمة :

تسعى الدولة الجزائرية في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار الموقعة سنة 1982 (اتفاقية قانون البحار فيما يلي)، من الاستفادة من المناطق البحرية المنصوص عليها في الاتفاقية، ومنها المنطقة الاقتصادية الخالصة على وجه الخصوص. في هذا الصدد قامت الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 18-96 المؤرخ في 20 مارس 2018م بإنشاء منطقة اقتصادية خالصة على طول الساحل الجزائري¹، وذلك لعدة أغراض منها الشروع في استغلال الموارد البحرية الحية وغير الحية والحفاظ عليها في المنطقة الاقتصادية الخالصة بالنظر لما تنطوي عليه المنطقة من أبعاد إنمائية متعددة²، من خلال ممارسة حقوقها السيادية المعترف بها دوليا. غير أنّ إنشاء الجزائر لمنطقة اقتصادية خالصة عرف ردود فعل حيث اعترضت عليه كل من اسبانيا وإيطاليا بحكم تداخل مناطقهما البحرية الاقتصادية الخالصة مع المنطقة الجزائرية المنشأة كما سيتم عرضه أدناه.

ترمي الدراسة لعرض التطور التاريخي لتمدد الدولة الجزائرية في البحر منذ الاستقلال في إطار أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار والاتفاقات المرتبطة بها التي صادقت عليها الجزائر وباتت ملزمة بما ورد فيها (المبحث الأول)، غير أن تمديد الدولة الجزائرية في البحر أبرز تداعيات على العلاقات مع دول الجوار وردود أفعال لا سيما بخصوص إنشاء المنطقة الاقتصادية الخالصة وما نتج عنها من منازعات تقتضي تسويتها في إطار أحكام القانون الدولي وذلك قبل الشروع في ممارسة الحقوق السيادية المنصوص عليها (المبحث الثاني)، كما سيتم التطرق في الأخير لآثار ولآفاق ممارسة الدولة لحقوقها السيادية في المنطقة الاقتصادية الخالصة فيما يخص استغلال الموارد الحية وغير الحية في البحر الأبيض المتوسط، مع مراعاة واحترام حقوق الدول المتجاورة وفي إطار أحكام وقواعد التنمية المستدامة بما يضمن استمرارية واستدامة الاستغلال الرشيد والمسؤول هذه الموارد من جهة، والحفاظ على البيئة البحرية السليمة من جهة أخرى (المبحث الثالث).

في هذا الصدد تعتمد الدراسة مختلف المناهج البحثية بهدف عرض مختلف الجوانب القانونية المرتبطة بالموضوع، لا سيما المنهج الوصفي لتوصيف مختلف النصوص القانونية التي تعنى بالموضوع، إلى جانب ذلك تمّ اعتماد المنهج التاريخي في سرد مراحل إنشاء مختلف المناطق البحرية من طرف الجزائر، إلى جانب ما سبق تمّ اعتماد المنهج التحليلي لمناقشة وتحليل النصوص القانونية وتطبيقها على أرض الواقع وما ينجر عنه من تداعيات وما قد يقترح من توصيات وحلول.

المبحث الأول: حوصلة حول اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار وتطبيقها في الجزائر

يتناول المبحث توصيف مفصل حول ظروف إبرام ومضمون اتفاقية قانون البحار والنصوص التشريعية الدولية الملحقة بها (المطلب الأول)، كما يتناول تطبيق أحكام الاتفاقية في ظل التشريع الوطني الجزائري (المطلب الثاني).

المطلب الأول: اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار

حاول القائمون على صياغة اتفاقية قانون البحار تغطية كافة الجوانب القانونية المتعلقة بقانون البحار في مضمونها أي من خلال نص واحد (الفرع الأول)، إلا أنّ الالتزام بأحكامها على الوجه الصحيح استدعى تبني نصوص قانونية منفصلة عنها ذات صلة بأجزاء منها تحدد الآليات الأنسب لتحقيق تطبيق سليم لما تنص عليه الاتفاقية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مضمون الاتفاقية

تمّ التوقيع على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار إثر المؤتمر الثالث بتاريخ 10 ديسمبر 1982 بمونتيفيو، دخلت الاتفاقية حيز التنفيذ بتاريخ 16/11/1994، وصادقت عليها الجزائر سنة 1996 بموجب المرسوم 96-53³، حررت الاتفاقية في 320 مادة، مقسمة إلى 17 جزء⁴ تتضمن عموماً تنظيم وتحديد مختلف المناطق البحرية، الحفاظ على الموارد البحرية الحية والغير حية والبيئة البحرية، إلى جانب النص على حقوق وواجبات الدول وتسوية المنازعات. وقد اعتبر فقهاء القانون الدولي أنّ الاتفاقية تشكل بحق دستور للبحار والمحيطات⁵.

وبالإضافة إلى الأجزاء 17 السابقة الذكر، تضم الاتفاقية 09 مرفقات ملحقة بها⁶ تهدف أساساً إلى تنظيم مختلف الهيئات المعنية بتطبيق أحكام الاتفاقية كإنشاء محكمة دولية لقانون البحار، وتحديد طرق تسوية المنازعات المتعلقة بموضوع الاتفاقية.

وقد سبقت اتفاقيات جنيف لسنة 1954م في تنظيم المسائل المرتبطة بقانون البحار، من ذلك اتفاقية أعالي البحار واتفاقية الجوف القاري، إلا أنّ الفراغ الذي ساد هذه الاتفاقيات في عدة جوانب مرتبطة بقانون البحار استلزم تبني نص جديد تمثل في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

الفرع الثاني: الاتفاقات المرتبطة باتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار

تجنبا لأي فراغ قانوني ولضمان حسن تنفيذ أحكام اتفاقية قانون البحار، صدر اتفاقان مرتبطان بتنفيذ أجزاء منها يتمثلان في :

* اتفاق تنفيذ ما ورد في الجزء الحادي عشر من الاتفاقية (الأحكام المتعلقة بالمنطقة)، دخل الاتفاق حيز التنفيذ بتاريخ 1996/07/28، صادقت عليه الجزائر بتاريخ 1996/06/11.

* اتفاق تنفيذ ما تتضمنه اتفاقية قانون البحار من أحكام بشأن حفظ وإدارة الأرصدّة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدّة السمكية الكثيرة الارتحال، دخل الاتفاق حيز التنفيذ بتاريخ 2001/12/11، لم تصادق عليه الجزائر بعد. تجدر الإشارة إلى أنّ كل دول المنطقة ما عدا تونس صادقت على اتفاق تنفيذ ما تتضمنه اتفاقية قانون البحار من أحكام بشأن حفظ وإدارة الأرصدّة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدّة السمكية الكثيرة الارتحال تباعا كما يلي : (اسبانيا، الاتحاد الأوربي، فرنسا وإيطاليا بتاريخ 2003/12/19، المغرب 2012/09/19).

وبحكم تعامل الجزائر مع دول الجوار فيما يتعلق بحفظ وإدارة الأرصدّة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدّة السمكية الكثيرة الارتحال، خصوصا بعد إنشاء المنطقة الاقتصادية الخالصة وتوسع النطاق الجغرافي البحري لممارسة الجزائر صلاحياتها بهذا الخصوص، فإنه يمكن استشراف إمكانية الجزائر المصادقة على الاتفاق في المستقبل لضمان التعامل المنسجم فيما يتعلق بهذا المجال.

المطلب الثاني: لمحة تاريخية عن المناطق البحرية المنشأة على طول الساحل الجزائري

الجزائر باعتبارها دولة طرف في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار وملزمة بتنفيذ ما ورد بنص الاتفاقية، قامت بإنشاء المناطق البحرية المنصوص عليها في الاتفاقية من بحر إقليمي (الفرع الأول)، المنطقة المتاخمة (الفرع الثاني)، المنطقة الاقتصادية الخالصة (الفرع الرابع)، كما أنشأت منطقة بحرية غير منصوص عليها في الاتفاقية تتمثل في منطقة الصيد المحفوظة (الفرع الثالث).

الفرع الأول : البحر الإقليمي

غداة الاستقلال أنشأت الجزائر البحر الإقليمي سنة 1963م بموجب المرسوم 63-403 المؤرخ في 12 أكتوبر 1963م، الذي يحدد امتداد المياه الإقليمية⁷، يمتد البحر الإقليمي لمسافة 12 ميلا بحريا⁸ من خطوط الأساس، وذلك طبقا لما نص عليه المشرع الدولي من خلال الأحكام المتعلقة بالبحر الإقليمي في الجزء الثاني من اتفاقية قانون البحار في المواد من 02 إلى 32.

يعتبر البحر الإقليمي جزءاً لا يتجزأ من إقليم الدولة، وتبسط عليه سيادتها الكاملة وتمارس فيه كافة الصلاحيات، مع مراعاة حق الدول الأخرى في المرور البريء في البحر الإقليمي للدولة الساحلية باحترامها الشروط المنصوص عليها⁹.

الفرع الثاني : المنطقة المتاخمة

أنشأت المنطقة المتاخمة بموجب المرسوم الرئاسي 04-344 المؤرخ في 06 نوفمبر 2004م، الذي يؤسس منطقة متاخمة للبحر الإقليمي¹⁰، إذ لا يجوز أن تمتد المنطقة المتاخمة لأبعد من 24 ميلا بحريا من خطوط الأساس التي يقاس منها البحر الإقليمي، بمعنى أنّ امتداد المنطقة المتاخمة هو 12 ميلا بحريا الموالية للحد الخارجي للبحر الإقليمي (كما هو موضح في الرسم أدناه).

نظم المشرع الدولي الأحكام المتعلقة بالمنطقة المتاخمة ضمن الفرع الرابع من الجزء الثاني من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار من خلال المادة 33. لا تبسط الدولة سيادتها على المنطقة المتاخمة، إنّما تمارس صلاحيات محدودة تتعلق بالرقابة الجمركية والضريبة، إلى جانب الرقابة على المسائل الصحية و مكافحة المجرّة غير الشرعية. تمارس هذه الصلاحيات من طرف ضباط وأعاون حرس السواحل المخول لهم سلطة الرقابة في البحر.

الفرع الثالث : منطقة الصيد المحفوظة

كما سبق الإشارة إليه، فإنّ منطقة الصيد المحفوظة غير منصوص عليها في اتفاقية قانون البحار، وإنّما هي ممارسة عرفية لجأت لها العديد من الدول قبل إبرام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، من ذلك نذكر دولة كندا. أنشأت منطقة الصيد المحفوظة بموجب المرسوم التشريعي 13 - 94 المؤرخ في 28 ماي 1994 م، المحدد للقواعد العامة للصيد البحري¹¹، الملغى بموجب القانون 11 - 01 المؤرخ في 03 يوليو 2001 م، المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات¹² والذي احتفظ بنفس نظام المنطقة، غير أنّه تم تعديل القانون 11-01 بموجب القانون رقم 08 - 15 المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات¹³. تعتمد هذه المنطقة في قياسها على مسافتان مختلفتان من الغرب إلى الشرق، فتقاس حدودها انطلاقا من خطوط الأساس بإثنين وثلاثين(32) ميلا بحريا بين الحدود البحرية الغربية ورأس تنس، واثنين وخمسين (52) ميلا بحريا من رأس تنس إلى الحدود البحرية الشرقية.

ما يميز منطقة الصيد المحفوظة هو خضوعها للقضاء الوطني، الأمر الذي يضفي غموضا حول الطبيعة القانونية للمنطقة كون اتفاقية قانون البحار لا تنص على هذا النوع من المناطق البحرية من جهة، وحيث أن المشرع الجزائري في تنظيمه للصيد البحري في منطقة الصيد المحفوظة أخضعها للقضاء الوطني من جهة أخرى، بل وحصر حق الصيد فيها على السفن التي ترفع العلم الوطني، وإن كان أجاز للسفن الأجنبية ممارسة الصيد العلمي في المنطقة بناء على ترخيص مقدم من الوزير المكلف بالصيد البحري¹⁴.

الفرع الرابع : المنطقة الاقتصادية الخالصة

أنشأت المنطقة الاقتصادية الخالصة بموجب المرسوم الرئاسي 18-96 المؤرخ في 20 مارس 2018 م، الذي يؤسس لمنطقة اقتصادية خالصة عرض السواحل الجزائرية، ويعتبر قرار إنشاء المنطقة الاقتصادية الخالصة في الجزائر متأخر مقارنة بدول الجوار كما سيتم توضيحه لاحقا.


نظّم المشرع الدولي الأحكام المتعلقة بالمنطقة الاقتصادية الخالصة في الجزء الخامس من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، المواد من 52 إلى 75، حيث أنّ امتداد منطقة الاقتصادية الخالصة المنصوص عليه في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون

هو 200 ميل بحري تقاس من خط الأساس التي يقاس منها البحر الإقليمي، غير أنّ مساحة الحوض الغربي من البحر الأبيض المتوسط لا تسمح بذلك، فاعتمد المشرع الجزائري حدود المنطقة من خلال نقاط جيوديسية محددة مبيّنة في نص المرسوم، وهو نفس النهج الذي اتبعته دول الجوار (اسبانيا - إيطاليا)، التي لم يصل امتداد منطقتها الاقتصادية الخالصة لمسافة 200 ميل بحري. غير أنّ عدم التشاور والتفاوض المسبق فيما بينها قبل إنشاء كل دولة منها لمنطقتها الاقتصادية الخالصة تسبب في تداخل المناطق المنشأة وبالتالي نتج عنه ردود فعل انفصلها لاحقا.

تجدر الإشارة هنا أنّ الجزائر قد أبرمت اتفاق مؤقت مع دولة تونس لترسيم الحدود البحرية الشرقية¹⁵ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03-273 المؤرخ في 14 أوت 2003، المتضمن الترتيبات المؤقتة المتعلقة بضبط الحدود البحرية بين الجزائر وتونس¹⁶، والسبب في كون الاتفاق مؤقت هو أنّه يستند إلى اتفاق مسبق بين تونس وإيطاليا حول تحديد النقطة الصفرة لبداية وضع الحدود البحرية بينهما، وهو الاتفاق الذي لم تشارك فيه الجزائر ولم تقره¹⁷، لذا ارتأت إبرام اتفاقي مؤقت لغاية الفصل النهائي في موقفها اتجاه الاتفاق المبرم بين تونس وإيطاليا.

أما من ناحية الحدود البحرية الغربية فلم يتم التوصل لاتفاق ترسيم الحدود مع دولة المغرب، غير أنّ الخط الفاصل بين المنطقتين البحريتين للدولتين الجزائرية والمغربية محدد وفقا للعرف الدولي.

أما فيما يتعلق بحقوق وواجبات الدولة في المنطقة الاقتصادية الخالصة فقد أفردنا لها المطلب الأول من المبحث الثالث.



رسم توضيحي لمختلف المناطق البحرية للدولة الساحلية كما هو منصوص عليها في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار

المبحث الثاني : تداعيات إنشاء لمنطقة اقتصادية خالصة في منطقة البحر الأبيض المتوسط

بالنظر للخصوصية الجغرافية لمنطقة البحر الأبيض المتوسط، أثار قرار الجزائر إنشاء منطقة اقتصادية خالصة على طول الساحل الوطني ردود فعل من دول الجوار، اسبانيا وإيطاليا على وجه الخصوص (المطلب الأول)، وهو الأمر الذي يقودنا إلى إلقاء نظرة على مختلف المناطق الاقتصادية الخالصة المنشأة في منطقة البحر الأبيض المتوسط (المطلب الثاني).

المطلب الأول : ردود الفعل من دول الجوار جراء إنشاء الجزائر منطقة اقتصادية خالصة


كان لكل من إيطاليا (الفرع الأول) وإسبانيا (الفرع الثاني) رد فعل حول تحديد الحدود الخارجية للمنطقة الاقتصادية الجزائرية كما نص عليها المرسوم الرئاسي 18-96.

الفرع الأول : رد فعل إيطاليا

عارضت إيطاليا قرار إنشاء الجزائر للمنطقة الاقتصادية الخالصة بموجب خطاب رسمي مؤرخ في 28 نوفمبر 2018، موجه لسفارة الجزائر بروما، ونسخة منه مودعة لدى الأمين العام للأمم المتحدة بصفته وديع لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار¹⁸، احتجت إيطاليا بعدم التفاوض المسبق للجزائر معها في تحديد الحدود الخارجية للمنطقة الاقتصادية الخالصة الجزائرية قبل صدور المرسوم الرئاسي لإنشاء المنطقة، وذلك كما هو منصوص عليه في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لاسيما المادة 74 منها¹⁹. مما أدى إلى أنّ المنطقة الجزائرية تتداخل مع المنطقة البحرية الإيطالية الوطنية. ردت الجزائر على احتجاج إيطاليا أنّ إنشاء منطقة اقتصادية خالصة يدخل ضمن القانون الوطني وممارسة الدولة الساحلية الحقوق السيادية المقررة في نص اتفاقية قانون البحار وأحكام القانون الدولي.

الفرع الثاني : رد فعل إسبانيا

من جهة أخرى عارضت إسبانيا الحدود الخارجية للمنطقة الاقتصادية الخالصة الجزائرية وذلك بموجب خطاب رسمي محرر من طرف إسبانيا مؤرخ في 12 جويلية 2018م، موجه لسفارة الجزائر بمدريد، ونسخة منه مودعة لدى الأمين العام للأمم المتحدة بصفته وديع لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار²⁰، خصوصا أنّ الجزائر بمجرد صدور المرسوم الرئاسي المتعلق بإنشاء المنطقة أبدت اعتراضها على حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة الإسبانية المنشأة سنة 2013م، وذلك من خلال خطاب رسمي موجه لسفارة إسبانيا بالجزائر بتاريخ 25 نوفمبر 2018م، مع نسخة مودعة لدى الأمين العام للأمم المتحدة²¹، و الذي اعتبرت فيه الجزائر أن إسبانيا من جهتها لم تحترم أحكام اتفاقية قانون البحار والخصوصية الجغرافية في إنشاءها لمنطقتها الاقتصادية الخالصة بخصوص احترام حد المنتصف بالنسبة للدول ذات السواحل المتجاورة، الأمر الذي أدى لخلق منطقة تداخل بين الجزائر وإسبانيا كما هي مبينة في الرسم التوضيحي أدناه، وباعتبارها منطقة متنازع عليها لا بد لكل طرف (الجزائر وإسبانيا) الامتناع عن ممارسة الحقوق السيادية المنصوص عليها فيها لغاية إيجاد حل منصف. في الأخير دعت الجزائر كل من إيطاليا وإسبانيا للتفاوض بشأن إيجاد حل في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، وذلك بهدف تدارك التفاوض المسبق الذي تمّ إغفاله من طرف جميع الأطراف، الجزائر، إيطاليا وإسبانيا سابقا.



Source : Atlas géographique des espaces maritimes par Didier Ortolland et Jean-Pierre Pirot, édition Technip

المطلب الثاني: نظرة عامة عن المناطق الاقتصادية الخالصة لدول البحر الأبيض المتوسط

خلال التحضير لاتفاقية قانون البحار، اختلفت مواقف الدول عموماً ودول البحر الأبيض المتوسط خصوصاً حول فكرة إنشاء منطقة اقتصادية خالصة²²، وذلك بين رافض لها (الفرع الأول)، متحفظ حول إنشائها (الفرع الثاني) ومؤيد لها (الفرع الثالث)، فيما يلي نعرض مختلف المواقف مع التركيز على دول منطقة البحر الأبيض المتوسط وتحديد موقف الجزائر على وجه الخصوص.

الفرع الأول : الموقف الرافض

بوجه عام عارضت الدول البحرية التقليدية فكرة إنشاء منطقة اقتصادية خالصة من طرف الدول الساحلية، وذلك تحت مبرر حرية الملاحة البحرية الذي طالما نادى به الفقيه Grotius، في المقابل تمسك بالفكرة الدول الناشئة و حديثة الاستقلال²³. من المهم الإشارة هنا إلى أنّ الجزائر عارضت مشروع إنشاء منطقة اقتصادية خالصة خلال أشغال المؤتمر الثالث²⁴، وهو موقف لم تكن مبرراته واضحة آنذاك، غير أنّ تراجعها في الفترة الأخيرة عنه فرضته ممارسة دول الجوار لحقها في إعلان إنشائها لمنطقة اقتصادية خالصة بها.

الفرع الثاني : الموقف المتحفظ

من المواقف المتحفظة في منطقة البحر الأبيض المتوسط، نجد أنّ كل من فرنسا وإسبانيا أنشأتا منطقة اقتصادية خالصة على طول سواحلها على واجهة المحيط الأطلسي دون البحر المتوسط، الذي اكتفت فيه بإنشاء مناطق صيد أو حماية إيكولوجية على التوالي : منطقة الحماية الإيكولوجية الفرنسية المنشأة سنة 2003م، التي حولت لمنطقة اقتصادية خالصة بتاريخ 2012/10/12م، بعد المصادقة على المرسوم 2010-1148. من جهة أخرى نجد منطقة الصيد المحمية الإسبانية المنشأة سنة 1997م، التي حولت لمنطقة اقتصادية خالصة بموجب المرسوم الملكي 2013/336 الصادر سنة 2013م²⁵.

تبقى أسباب تحفظ هذه الدول في إنشاء منطقة اقتصادية خالصة منذ البداية غير واضحة، ولو أنّ البعض فسره لأسباب سياسية بحته، تمثلت في اتفاق بين حكومات هذه الدول ودول منطقة البحر الأبيض المتوسط عموماً، والكونجرس الأميركي في التأخر في إنشاء المنطقة الاقتصادية الخالصة، وذلك بهدف تمتع السفن الأمريكية بالحقوق المقررة في منطقة أعالي البحار من حرية الملاحة²⁶.

الفرع الثالث : الموقف المؤيد

كانت العديد من الأطراف المشاركة بالمؤتمر مؤيدة لفكرة إنشاء المنطقة الاقتصادية الخالصة خلال التحضير للاتفاقية، ومن بين دول البحر المتوسط نجد المغرب الذي بادر بإنشاء منطقة اقتصادية خالصة بموجب الظهير 01-81 سنة 1981م، تونس بموجب قانون 50-2005 سنة 2005م المتضمن إنشاء منطقة اقتصادية خالصة، ليبيا بموجب قرار اللجنة العامة الشعبية رقم 260 سنة 2009م²⁷ ومصر التي كانت سباقة في إعلانها إنشاء منطقة اقتصادية خالصة.

المبحث الثالث : آثار إنشاء الجزائر لمنطقة اقتصادية خالصة

من آثار إنشاء الجزائر للمنطقة الاقتصادية الخالصة ممارسة الحقوق السيادية والالتزام بالواجبات المنصوص عليها في اتفاقية قانون البحار مع مراعاة حقوق الدول الغير الساحلية في المنطقة (المطلب الأول)، وبما في ذلك واستغلال الثروات الحية والغير الحية في المنطقة بما يضمن تنميتها المستدامة (المطلب الثاني).

المطلب الأول : حقوق وواجبات الدولة الساحلية في المنطقة الاقتصادية الخالصة

أوضحت اتفاقية قانون البحار الحقوق السيادية للدول الساحلية في المنطقة الاقتصادية الخالصة (الفرع الأول)، كما حددت واجباتها في المنطقة في مراعاة حقوق الدول الأخرى (الفرع الثاني).

الفرع الأول : الحقوق

حددت المادة 57 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار حقوق الدولة الساحلية في المنطقة الاقتصادية الخالصة في نقاط أساسية كما يلي :

- 1- حقوق سيادية لغرض استكشاف واستغلال الموارد الطبيعية، الحية منها والغير حية: بما في ذلك الثروات السمكية، النفط والمعادن، وما يستلزم ذلك من البحث العلمي.
- 2- حفظ هذه الموارد وإدارتها : حيث تلتزم الدولة الساحلية باحترام النصوص الدولية المتعلقة بحفظ وإدارة هذه الموارد وإدراجها في قانونها الوطني، بما في ذلك حماية البيئة البحرية.
- 3- ممارسة الأنشطة الأخرى للاستكشاف والاستغلال الاقتصادي للمنطقة كإنتاج الطاقة من المياه، الرياح، التيارات.
- 4- إقامة الجزر الاصطناعية والمنشآت والتركيبات : وهو حق حصري للدولة الساحلية دون سواها، إلاّ بناء على ترخيص منها.

إنّ ممارسة الحقوق السالفة الذكر يفتح آفاقاً للدولة الساحلية في المنطقة، لكن قبل التطرق لآفاق ممارسة الجزائر لحقوقها السيادية في المنطقة الاقتصادية، لابد من التذكير بوجود الفصل في النزاع القائم بين الجزائر وكل من إسبانيا وإيطاليا بهذا الخصوص، وذلك إما باللجوء للتفاوض كما دعت له الجزائر، أو طرحه أمام المحكمة الدولية لقانون البحار، وهي الهيئة

المخولة للفصل في هذا النوع من النزاعات بنص اتفاقية قانون البحار منذ إنشائها، بعدما كانت محكمة العدل الدولية هي التي تفصل في هذه النزاعات. إذ أنّ ممارسة الحقوق السيادية المذكورة أعلاه مرهون بالفصل في النزاع وتحديد الحدود الخارجية للمنطقة الاقتصادية الخالصة لكل دولة على وجه الدقة لتفادي أي تنازع مستقبلا.

الفرع الثاني : الواجبات

مقابل ممارسة الدولة الساحلية لحقوقها المقررة في المنطقة الاقتصادية الخالصة، هي ملزمة باحترام حقوق الدول الأخرى في المنطقة لا سيما المنصوص عليها في الجزء 7، المادة 87 وهي الحريات الممارسة في منطقة أعالي البحار والتي هي مقررة لجميع الدول ساحلية كانت أم لا، وتمثل في :

1- حرية الملاحة البحرية،

2- حرية التحليق في الجو،

3- حرية وضع الكابلات وخطوط الأنابيب المغمورة،

4- الانتفاع من فائض الموارد الحية الموجودة بالمنطقة وفق ما تسمح به قوانين الدولة الساحلية،

وفي مقابل تمتع الدول الأخرى بالحقوق المذكورة أعلاه في المنطقة الاقتصادية الخالصة لدولة ساحلية ما، فهي ملزمة اتجاه هذه الأخيرة بالامتثال للضوابط والقواعد التي تضعها الدولة الساحلية في إدارة المنطقة بالقدر الذي لا يتنافى مع ما ورد في اتفاقية قانون البحار²⁸، خصوصا فيما يتعلق بحماية البيئة البحرية، الصحة، الأمن والسلامة البحرية، الصيد البحري.

المطلب الثاني : رهانات المنطقة الاقتصادية الجزائرية

تتوفر المنطقة الاقتصادية الخالصة على ثروات بحرية حية نتيجة امتدادها الجغرافي الواسع مقارنة بالمناطق البحرية الأخرى (الفرع الأول)، كما أنّه إلى جانب الثروات البحرية الحية، تمّ اكتشاف ثروات بحرية غير حية بالمنطقة كالنفط (الفرع الثاني)، مما يستدعي أن يكون استغلال هذه الموارد بطريقة تضمن استدامتها في إطار بيئة بحرية سليمة.

الفرع الأول : الموارد البحرية الحية

تعمل الجزائر على استغلال الموارد البحرية الحية في منطقة البحر الأبيض المتوسط في إطار احترام أحكام وقواعد الصيد المفروضة من طرف هيئة مصائد أسماك البحر الأبيض المتوسط، وتوصيات مختلف الهيئات المعنية بالمجال بما فيها منظمة الزراعة والتغذية. حيث أنّ مستقبل الموارد الحية في المنطقة مرهون بممارسة الجزائر ولايتها القانونية عليها فيما يتعلق بحفظ الموارد الحية، خصوصا بعد تسجيل انقراض بعض الأنواع البحرية، التغير الجيني للبعض الآخر، تراجع المخزون السمكي لبعض الأنواع، وذلك نتيجة عدة عوامل منها بشرية تتمثل في الصيد غير المشروع، وعوامل أخرى طبيعية كالاختباس الحراري وارتفاع نسبة ملوحة مياه البحر.

حرصا من الجزائر على حفظ الموارد البحرية الحية، أنشأ جهاز خاص بموجب قانون 01-11 المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات، يتمثل في شرطة الصيد، مهمته مكافحة كل المخالفات المسجلة ضد التشريع الوطني بهذا الخصوص، ومحاربة الصيد غير المشروع الممارس في المنطقة، سواء من طرف الجزائريين أو الأجانب.

في هذا السياق تمّ تمديد صلاحيات شرطة الصيد في منطقة الصيد المحفوظة، المنصوص عليها في القانون 01-11 المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات المعدل والمتمم بالقانون 08-15، لتشمل كافة المجالات البحرية التي تمارس عليها الدولة سيادتها أو حقوقها السيادية، وذلك لغاية الحدود الخارجية للمنطقة الاقتصادية الخالصة الجزائرية، حيث أنّه وبهدف الحفاظ على الثروات الحية نص القانون على عقوبات صارمة في مواجهة كل شخص يخالف الأحكام المتعلقة بالصيد²⁹.

الفرع الثاني : الموارد البحرية غير الحية

أدى اكتشاف النفط على طول الساحل الجزائري وفي مناطق مختلفة من البحر الأبيض المتوسط لتسارع دول المنطقة لإنشاء مناطق اقتصادية خالصة بغرض استغلال هذا المورد من خلال ممارسة حقوقها السيادية المقررة في المنطقة، حيث يعتبر إلغاء قانون المحروقات 07-05 و صدور القانون 19-13 المنظم لأنشطة المحروقات³⁰ أبرز دليل على محاولة مسايرة المشرع الجزائري للمستجدات في المنطقة. نص القانون 19-13 على تعريف المجال البحري كما تعرض لطرق استغلال النفط في البحر وهو الأمر الذي لم يكن منصوص عليه سابقا في القانون 07-05.

ذلك أنّ القانون 19-13 أشار إلى اتفاقية قانون البحار في تأشيراته، كما عرّف المجال البحري على أنّه "المياه الإقليمية والجرف القاري والمنطقة الاقتصادية الخالصة كما يحددها التشريع الجزائري"³¹. لذلك فإنّ استغلال النفط في البحر على طول الساحل الجزائري بات ممكنا، سواء من طرف الشركات الوطنية أو الشركات الأجنبية أو بالشراكة بينهما. فقط يتوجب هنا احترام قواعد السلامة البحرية حول المنصات البحرية العائمة، وأحكام الحفاظ على البيئة البحرية بما لا يؤثر سلبا على الموارد البحرية الحية في المنطقة.

كما هنا يمكن تصور إمكانية تعاون دول المنطقة في إطار التنمية المشتركة للمحروقات في البحر³² كما هو معمول به في مجال الموارد البحرية الحية (الأسماك)، وكما أثبتت التجارب سبق بعض الدول المجاورة لإبرام هذا النوع من الاتفاقيات بهدف تجنب أي تنازع بخصوص استغلال المحروقات في البحر³³، ومن أمثلة هذه الاتفاقيات نجد : الاتفاق المبرم بين تونس وليبيا، اتفاق التنمية المشتركة للمحروقات في البحر بين كرواتيا وإيطاليا، والاتفاق المبرم بين مصر وقبرص، فيما تسعى مالطا لإبرام اتفاق التنمية المشتركة مع كل من تونس، ليبيا وإيطاليا إلا أنّها لم توفق لحد الساعة³⁴.

كما تجدر الإشارة هنا أنّه لا بدّ هنا من الوقوف عند النص على منطقة الجرف القاري في مضمون تعريف المجال البحري المنصوص عليه في القانون 19-13، المذكور أعلاه، حيث أنّه رغم أنّ المشرع الجزائري لم ينظمه بعد، غير أنّ النص عليه هنا يبرز نيته في تحديد حدوده الخارجية مستقبلا.

الخاتمة:

لقد تجاوزت فكرة الإقليم الوطني الحدود البرية للدولة الساحلية إلى الحدود البحرية، وهو الأمر الذي حرصت عليه الجزائر منذ الاستقلال عبر تواريخ متلاحقة كما هو مبين سالفًا. كما قد تداركت التأخر الذي سجل بخصوص إنشاء منطقة اقتصادية خالصة على طول الشريط الساحلي الجزائري، ولو أنّ هذا التأخر يعتبر نسبي مقارنة بدول المنطقة التي تقريبا تأخرت كلها في إنشائها هذا النوع من المناطق البحرية، وليس مقارنة بمصادقة الجزائر على اتفاقية قانون البحار ودخولها حيز التنفيذ.

غير أنّ إنشاء الجزائر للمنطقة الاقتصادية الخالصة سجل اعتراضا من جانب كل من إيطاليا واسبانيا كما بيناه، هو حاليا موضوع متابعة وتفاوض بهدف إيجاد ترسيم للحدود يرضي جميع الأطراف كما هو منصوص عليه في اتفاقية قانون البحار، وإنّ كانت الاتفاقية تحث على التفاوض السابق لإعلان الحدود البحرية في حالة الدول ذات السواحل المتقابلة، غير أنّ تأجيله من طرف كل من الجزائر، اسبانيا وإيطاليا لما بعد الإعلان عن حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة لا يلغي اللجوء إليه في مرحلة لاحقة، وهو ما يتم حاليا تداركه سعيًا وراء حل يرضي جميع الأطراف من خلال تجسيد حد منصف.

يبقى في الأخير حل التنازع البحري القائم عن طريق التفاوض هو رغبة كل الأطراف كما تمّ التعبير عنه عبر الطرق الدبلوماسية، إلاّ أنّه في حالة عدم التوصل لاتفاق بالتفاوض يبقى خيار اللجوء للمحكمة الدولية لقانون البحار المنشأة بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار قائم.

إنّ الحقوق والواجبات المقررة بموجب اتفاقية قانون البحار في المنطقة الاقتصادية الخالصة لا بد أن تمارس مع مراعاة حقوق الدول الأخرى في المنطقة، ولن يتحقق ذلك إلاّ في إطار التعاون الدولي تجنبًا لأيّ إشكال بهذا الصدد، خصوصا في منطقة الحوض الغربي من البحر الأبيض المتوسط نظرا لضيق المساحة الجغرافية وتعدد الدول الساحلية بها (الجزائر - المغرب - اسبانيا - فرنسا - إيطاليا - تونس) من جهة، ونظرا لكثافة حركة السفن التجارية التي تتخذ من مضيق جبل طارق معبرا لاختصار المسافة.

وفيما يتعلق بآفاق استغلال الموارد البحرية الحية والغير حية، فإنّه لا بد للجزائر باعتبارها دولة ساحلية لواجهة بحرية مهمة على حوض البحر الأبيض المتوسط (1200 كلم)، أن يكون لها دور بارز في إدارة والحفاظ على الموارد البحرية الحية والغير حية، من خلال فرض احترام الأحكام الدولية والوطنية ذات الصلة، وفرض عقوبات على المخالفين لها، من خلال جهاز شرطة الصيد المذكور أعلاه. تجدر الإشارة هنا على وجوب أن يكون للجزائر دور مهم في الحفاظ على البيئة البحرية إذا ما تعلق الأمر باستغلال النفط في البحر، نظرا لما ينطوي عليه هذا النشاط من خطر تلويث البيئة البحرية، خصوصا أنّ البحر الأبيض المتوسط بحر شبه مغلق، وبالتالي يصعب تجدد مياهه مما يتسبب في تركيز نسبة تلوثها في حالة وقوع حادث تسرب النفط.

قائمة المصادر و المراجع المعتمد عليها:

أولاً: قائمة المراجع باللغة العربية:

I. النصوص القانونية :

أ- الاتفاقيات الدولية :

1) اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، الموقعة بتاريخ 10 ديسمبر 1982 بمونتيفيديو، دخلت حيز التنفيذ بتاريخ 11/11/1994، صادقت الجزائر على الاتفاقية بموجب المرسوم 96-53 بتاريخ 11/06/1996، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 06 سنة 1996 م.

2) اتفاق تنفيذ ما ورد في الجزء الحادي عشر من الاتفاقية (الأحكام المتعلقة بالمنطقة)، دخل حيز التنفيذ بتاريخ 28/07/1996، صادقت عليه الجزائر بتاريخ 11/06/1996.

3) اتفاق تنفيذ ما تتضمنه الاتفاقية من أحكام بشأن حفظ وإدارة الأرصد السميكية المتداخلة المناطق والأرصد السميكية الكثيرة الارتحال، دخل حيز التنفيذ بتاريخ 11/12/2001، لم تصادق عليه الجزائر بعد.

ب- النصوص القانونية الوطنية :

1) المرسوم 63-403 المؤرخ في 12 أكتوبر 1963م، الذي يحدد امتداد المياه الإقليمية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 18 سنة 1963 م.

2) المرسوم الرئاسي 04-344 المؤرخ في 06 نوفمبر 2004م، الذي يؤسس منطقة متاخمة للبحر الإقليمي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 70 سنة 2004 م.

3) المرسوم الرئاسي 18-96 المؤرخ في 20 مارس 2018 بإنشاء منطقة اقتصادية خالصة على طول الساحل الجزائري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 18 سنة 2018 م.

4) المرسوم التشريعي 13 - 94 المؤرخ في 28 ماي 1994 م، المحدد للقواعد العامة للصيد البحري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 40 سنة 1994 م.

5) القانون 11 - 01 المؤرخ في 03 يوليو 2001 م، المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 36 سنة 2001 م.

6) القانون رقم 08-15 المعدل والمتمم للقانون 11-01 المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 18 سنة 2015 م.

7) القانون 19-13 المنظم لأنشطة المحروقات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 79 سنة 2019 م.

II. رسائل الدكتوراه:

- 1) راي عبد النور : " الجوانب القانونية لاستغلال المحروقات في البحر"، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه تخصص قانون دولي، جامعة الجزائر 1- بن يوسف بن خدة، 2019.
- 2) يخلف نسيم : "إشكالية المنطقة الاقتصادية الخالصة في البحر الأبيض المتوسط"، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه تخصص قانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016.
- 3) بوكعبان العربي : "الأبعاد البيئية والإقتصادية لنظام المنطقة الاقتصادية الخالصة"، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه دولة في القانون الدولي العام. كلية الحقوق، جامعة الجليلي اليابس. 2004/2003م.
- III. مواقع الكترونية :

- قسم شؤون البحار والمحيطات التابع للأمانة العامة لهيئة الأمم المتحدة :

1) - <https://www.un.org/Depts/los/index.htm> consulté le 05/10/2020.

ثانيا: قائمة المراجع باللغات الأجنبية

I. Ouvrages :

1) Vasco BECKER-WEINBERG : « *Joint development of hydrocarbon deposits in the law of the sea* », Hamburg studies on maritime affairs. 2014. Ed Springer.

II. Articles :

- 1) Tafsir Malik NDIAYE : « Défis et perspectives du nouveau droit de la mer », in mélange « Prospect of evolution of the law of the sea, environmental law and the practice of ITLOS, New challenges and emerging regimes », ed SAG EDITORAÇÃO, 2018, Sao Paolo, Brasil, PP18-81.
- 2) Habib SLIM : « La délimitation des espaces maritime entre la Tunisie et l'Algérie », in Nathalie Ros et Florence Galletti Dir, *Le droit de la mer face aux Méditerranées, quelle contribution de la Méditerranée et des mer semi fermées au droit international de la mer ?*. Napoli Editorial Scientifica, 2016, P57.
- 3) Scheyma DJAZIRI : « La délimitation des espaces maritime entre la Tunisie et l'Algérie », *Annuaire de droit de la mer*, Ed Pedone, 2016, PP 43-64.
- 4)- Victor Louis Gutiérrez CASTILLO: "La zone économique exclusive espagnole dans la Méditerranée nord-occidentale" ; *Annuaire de droit de la mer*, Tome XVIII, 2013, Ed PEDONE, PP 49-68.
- 5) Umberto LEANZA: " Le régime juridique international de la mer Méditerranée », In: *Recueil des cours de l'Académie de droit international de la Haye*, Volume 236, (1992). PP 130-459.

الهوامش:

¹ - الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 18 سنة 2018 م.

² - بوكعبان العربي : "الأبعاد البيئية والإقتصادية لنظام المنطقة الاقتصادية الخالصة"، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه دولة في القانون الدولي العام. كلية الحقوق، جامعة الجليلي اليابس. 2004/2003م. ص 15.

³ - الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 06 سنة 1996م.

4 - تمثلة فيما يلي : 1- مقدمة، 2- البحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة، 3- المضائق المستخدمة للملاحة الدولية، 4- الدول الأرخيبيلية، 5- المنطقة الاقتصادية الخالصة، 6- الجرف القاري، 7- أعالي البحار، 8- نظام الجزر، 9- البحار المغلقة أو شبه المغلقة، 10- حق وصول الدول غير الساحلية إلى البحر ومنه وحرية المرور العابر، 11- المنطقة، 12- حماية البيئة البحرية والحفاظ عليها، 13- البحث العلمي البحري، 14- تنمية التكنولوجيا البحرية ونقلها، 15- تسوية المنازعات، 16- أحكام عامة، 17- أحكام ختامية.

5 - تصريح السيد تومي كوه خلال اجتماع المؤتمر الثالث للاتفاقية.

6 - تتمثل المرفقات في : 1 - الأنواع الكثيرة الارتحال، 2- لجنة حدود الجرف القاري، 3- الشروط الأساسية للتنقيب والاستكشاف والاستغلال، 4- النظام الأساسي للمؤسسة، 5- التوفيق، 6- النظام الأساسي للمحكمة الدولية لقانون البحار، 7- التحكيم، 8- التحكيم الخاص، 9- مشاركة المنظمات الدولية. هذا وتعتبر الاتفاقية ثمرة 14 سنة من الجهود المتواصلة بمشاركة 151 دولة ساحلية وغير ساحلية بهدف وضع أحكام خاصة بالبحار والمحيطات.

Tafsir Malik NDIAYE : « *Déficits et perspectives du nouveau droit de la mer* », in mélange « *Prospect of evolution of the law of the sea, environmental law and the practice of ITLOS, New challenges and emerging regimes* », ed SAG EDITORAÇÃO, 2018, Sao Paolo, Brasil, P19.

7 - الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 76 المؤرخة في 15 أكتوبر 1976 م.

8 - 01 ميل بحري = 1852 متر.

9 - المواد من 17 إلى 23 من اتفاقية قانون البحار.

10 - الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 70 سنة 2004 م.

11 - الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 40 سنة 1994 م.

12 - الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 36 سنة 2001 م.

13 - الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 18 سنة 2015 م.

14 - المادة 24 من القانون 11-01 المعدل والمتمم بالقانون 15-08.

15 - للتفصيل أكثر :

Habib SLIM : « *La délimitation des espaces maritime entre la Tunisie et l'Algérie* », in Nathalie Ros et Florence Galletti Dir, *Le droit de la mer face aux Méditerranées, quelle contribution de la Méditerranée et des mer semi fermées au droit international de la mer ?*. Napoli Editorial Scientifica, 2016, P57.

Scheyma DJAZIRI : « *La délimitation des espaces maritime entre la Tunisie et l'Algérie* », *Annuaire de droit de la mer*, Ed Pedone, 2016, PP 43.

16 - الاتفاق موقع بالجزائر بتاريخ 11 فبراير 2003، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 49 سنة 2003.

17 - Scheyma DJAZIRI : op.cit, P.45

18 - يمكن الاطلاع عليها عبر الرابط :

<https://www.un.org/Depts/los/LEGISLATIONANDTREATIES/STATEFILES/DZA.htm> consulté le 05/10/2020.

19 - استنادا للمادة 74 من الاتفاقية.

20 - يمكن الاطلاع عليها عبر الرابط :

<https://www.un.org/Depts/los/LEGISLATIONANDTREATIES/STATEFILES/DZA.htm> consulté le 05/10/2020.

21 - يمكن الاطلاع عليها عبر الرابط :

<https://www.un.org/Depts/los/LEGISLATIONANDTREATIES/STATEFILES/DZA.htm> consulté le 05/10/2020.

- ²² - يخلف نسيم: "إشكالية المنطقة الاقتصادية الخالصة في البحر الأبيض المتوسط"، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه تخصص قانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016، ص 34.
- ²³ - Umberto LEANZA: " Le régime juridique international de la mer Méditerranée », In: Recueil des cours de l'Académie de droit international de la Haye, Volume 236, (1992). p 300.
- ²⁴ - Umberto LEANZA: op.cit. p 300.
- ²⁵ - Victor Louis Gutiérrez CASTILLO: "La zone économique exclusive espagnole dans la Méditerranée nord-occidental » ; Annuaire de droit de la mer, Tome XVIII, 2013, Ed PEDONE, P 50.
يخلف نسيم : المرجع السابق، ص 515.
- ²⁶ -Victor Louis Gutiérrez CASTILLO: op.cit, P 48.
- ²⁷ - يخلف نسيم : المرجع السابق، ص 467.
- ²⁸ - المادة 58 من الاتفاقية.
- ²⁹ - حيث تتراوح العقوبات المنصوص عليها خرقاً لأحكام القانون 01-11 المعدل والمتمم بين :
* الغرامات التي قد تصل قيمتها إلى 60.000.00,00 مليون دينار جزائري،
* سحب دفتر الملاحة البحرية،
* الشطب من سجل رجال البحر (بالنسبة للريان).
- ³⁰ - جريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 79 المؤرخة في 25 ديسمبر 2019.
- ³¹ - المادة 02 من القانون 13-19.
- ³² - Vasco BECKER-WEINBERG : « *Joint development of hydrocarbon deposits in the law of the sea* », Hamburg studies on maritime affaires. 2014. Ed Springer, p 24.
- ³³ - راي عبد النور : "الجوانب القانونية لاستغلال المحروقات في البحر"، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه تخصص قانون دولي، جامعة الجزائر 1 - بن يوسف بن خدة، 2019، ص 134.
- ³⁴ - Vasco BECKER-WEINBERG : op.cit, p 26.
راي عبد النور : المرجع السابق، ص 152.